عن التقويم فانه لا يتم ذلك ولا بد من التقويم وفي الحاكم فيما يعتبر
فيه المنع للحاكم فالمباغة ليست حاصة بالقطاعة بل هي
راجعة للمسئلتين والقطاعة بكسر القاف افصح وهي
اسم مصدر لقاطع والمصدر المقاطعة وهما صوريتان
احداهما ان يكاتبه على مال حال والثانية ان يفسخ ما
عليه في شيء يأخذه منه وان لم يكن حالا وقيض ان كاتب
سيده وان قبل احلها فرعلت ان الحاكم وكيل عن
الغائب فاذا حلت نجوم الكتابة او عجلها المكاتب
وسيده غائب فان الحاكم يلزمه ان يقبض ذلك ويحفظه
الى ان يأتي مستحقه شرعا وسواء كانت النجوم
عينا او عرضا لما علمت ان الاجل في عرض الكتابة
من حق المكاتب وفسخت ان مات وترك مال الاولاد
او غيره دخل معه بشرط ارغيره فتودي بحالة يعني
ان المكاتب اذا مات قبل وفاء نجوم الكتابة وقبل الحكم
على السيد بفسخها او قبل الاشهاد عليه بان ابى
بعدا ولم يقبلها في بلد الحاكم بها فانها تفسخ ولو حلف
ما لا يفي بكتابته ويرثه سيده بالرق لانه مات قبل
حصول الحرية له الا ان يكون معه في الكتابة ولد اوغيره
فان كتابته تتحمل بموته ويتعجلها السيد من مال المبعض
بذلك من معه في عقد الكتابة فقوله بشرط اوغيره
يرجع للولد والاجنبي معا اما دخول الولد بالشرط فكان
كاتب عبده والعبد ممن يعامل وقت عقد الكتابة فان
حملها لا يدخل في الكتابة الا بشرط كما في المدونة وسواء كان
هذا الكاتب بكسر التاء او مكاتبا بفتحها ولو اما دخوله بغير
شرط ظاهر ويكون معناه انه حدث بعد عقد هلو اما دخول

غير الولد

غير الولد بشرط ظاهر ويستحق العتق كما لو اشترى المكاتب
من يعتق عليه في زمن الكتابة بغير اذن سيده ويعتق
عليه قال فيها ولو مات ولم تف عتوبة الكتابة بقيمته وكلام المولف
هذا حيث ترك ما يفي بالكتابة بدليل ما ذكره في ورثته من
معه فقط ممن يعتق عليه يعني ان المكاتب اذا مات
عن مال فان كتابته تؤدى منه حالة فاذا فضل بعد ذلك
فضلة فانه يرثه من معه في الكتابة ممن يعتق عليه
كالعمود وان علوا والفروع وان سفلوا والحواشي فقط للذين
ليس معه فيها ولو ممن يعتق عليه ولا من معه ممن لا يعتق
عليه كزوجة لو ثبت معه او عمود وحوه وانما يرثه من
في كتابته لخروجه من ورثته لان شأن المتوارثين التساوي
حال الموت وهو هنا غير محقق لاحتمال كون احدهما به احرى
الكتابة بتي اقوى على الاداء من اصحاب الكتابة الحر يؤدي
ويأدي بهم قبله وان لم يترك الا وفق وحوه ولده على السعي
سعوا يعني ان المكاتب اذا مات وله يترك مالا يوفي
كتابته وقوي من معه في الكتابة من ولد او غيره على
السعي فانهم يسعون فان ادوا عتقوا والا رقوا فلا
مفهوم للولد ولا ترك متروكه للولد ان امن يعني ان متروك
المكاتب يترك لولده او غيره ممن معه في الكتابة يؤدي به
على النجوم وهذا اذا كان الولد ما مونا وله قوة على السعي
والا رقوا كلهم وبعبارة المراد بالولد الوارث فالولد
في المسئلة الاولى مفهومه لا يأخذ بالمعنى الاخص وبالمعنى
الاعم وهو الوارث لان المراد من مفهوم في الثانية مفهومه
لا يأخذ بالمعنى الاخص ومعتبرا بالمعنى الاعم وهو الوارث
وقوله فان ولده الخ مبتدأ يترك متروكه لام ولده وكذا لو لم يترك

(ق ٢٥٠)

(ق ٢٥١)

(ق ٢٥٢)

(ق ٢٥٣)

(ق ٢٥٤)

(ق ٢٥٥)

(ق ٢٥٦)

(ق ٢٥٧)

(ق ٢٥٨)

(ق ٢٥٩)

(ق ٢٦٠)

(ق ٢٦١)

(ق ٢٦٢)

(ق ٢٦٣)

(ق ٢٦٤)

(ق ٢٦٥)

(ق ٢٦٦)

(ق ٢٦٧)

(ق ٢٦٨)

(ق ٢٦٩)

(ق